بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم مؤقت قـــانـون منظومة الصناعات الدفاعية لسنة ٢٠١٧

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية، المرسوم المؤقت الآتي نصه :ـ

الفصـــل الأول
أحكـــام تمهـــيدية
إســـم المرسوم المؤقت وبـــدء العمـــل به

١ ـ يسمى هذا القانون، " مرسوم مؤقت قانون منظومة الصناعات الدفاعية لسنة ٢٠١٧" ، ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغـــاء وإستثناء

٢ـ يلغى قانون "هيئة التصنيع الحربي لسنة ١٩٩٣" على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والإجراءات الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تُعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفـــــــسير

٣ـ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:ـ

" الصناعات الدفاعية" يُقصد بها أي صناعـات يستلزمها للدفـــاع عن الوطن وتشمـــل أي تصنيع حـــربي أو إستراتيجي، والخدمـــات والهندسية المهنية والفنية المتصلة بهما،

" المجلس" يُقصد به مجلس أمناء المنظومة المنشأ بموجب أحكـام المادة ٨،

" المدير العام" يُقصد به المدير العام المعين بموجب أحكـــام المادة ١٢(١)،

" المنظومة" يُقصد بها منظومة الصناعات الدفاعية المنشأة بموجب أحكام المادة ٥(١) .

إستثناء من تطبيق أحكام قوانين

٤- تستثنى المنظومة من تطبيق أحكام القوانين الآتية:

(أ) قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧،

(ب) قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧،

(ج) قانون الشراء والتعاقد والتخلص من الفائض لسنة ٢٠١٠.

الفصـــل الثاني
المنظومـــــة
إنشاء المنظومة ومقرها والإشراف عليها

٥- (١) تنشأ منظومة تسمى"منظومة الصناعات الدفاعية" وتكون لها شخصية إعتبارية، وصفة تعاقبية مستديمة، وخاتم عام، ولها حق التقاضي بإسمها.

(٢) يكون مقر المنظومة بولاية الخرطوم، ويجوز لها أن تُنشئ فروعاً بالولايات.

(٣) تعمل المنظومة تحت إشراف رئيس الجمهورية، وتكون مسئولة أمامه عن آداء أعمالها.

أغراض المنظومة

٦- تكون للمنظومة الأغراض الآتية:-

(أ) تطوير الصناعات الدفاعية،

(ب) رعاية وتطوير وتوطين الصناعات الدفاعية والخدمات الهندسية والفنية للقوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى، بغرض خدمة الإستراتيجية الدفاعية والأمنية.

(ج) تطوير وسائل البحث العلمي والتطبيقي في مجال الصناعات الدفاعية،

(د) توفير المستلزمات الإمـــدادية والفنية والعسكرية للقـــوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى.

(هـ) أي أغراض أخرى يكلفها بها رئيس الجمهورية.

إختصاصات المنظومة وسلطاتها

٧- تكون للمنظومة في سبيل تحقيق أغراضها الواردة في المادة ٦، الإختصاصات والسلطات الآتية:-

(أ) إنشاء كيانات الصناعات الدفاعية والمدن الصناعية الإستراتيجية،

(ب) التنسيق والتعاون مع القوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى والوزارات ذات الصلة والشركات داخل السودان وخارجه، فيما يتعلق بالصناعات الدفاعية،

(ج) تلبية إلتزامات الدولة ومتطلباتها في مجال الصناعات الدفاعية،

(د) تملك الأصول والمنقولات والتصرف فيها،

(هـ) الحصول على التمويل من مؤسسات التمويل المختلفة،

(و) إبرام العقود والإتفاقيات ،

(ز) إستثمار أموالها بما يحقق أغراضها،

(ح) تمثيل الدولة دولياً وإقليمياً أمام الجهات الأخرى ذات الصلة،

(ط) أي إختصاصات أو سلطات أخرى لازمة لتحقيق أغراضها.

الفصل الثالث
إدارة المنظومة
إنشاء المجلس وتشكيله

٨- ينشأ مجلس لتولي شؤون المنظومة ويسمى"مجلس أمناء المنظومة"، ويُشكل بقرار من رئيس الجمهورية وبرئاسته، وعضوية عدد من الأشخاص من ذوي الكفاءة العلمية والمهنية في مجـــال الصناعـــات الدفاعية، على أن يكون المدير العام عضواً ومقرراً، ويحدد القرار مكافآت أعضاء المجلس.

إختصاصات المجلس وسلطاته

٩- (١) يسعى المجلس لتحقيق أغراض المنظومة الواردة في المادة ٦، ويمارس إختصاصات المنظومة وسلطاتها الواردة في المادة ٧، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية:-

(أ) إجازة السياسات والخطط والبرامج الرامية إلى تطوير المنظومة وتجويد أدائها فنياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه،

(ب) الموافقة على الموازنة السنوية للمنظومة وتقرير الحساب الختامي، ورفعها لرئيس الجمهورية لإجازتها،

(ج) إجازة شروط خدمة العاملين بالمنظومة ومحاسبتهم،

(د) إجازة الهيكل التنظيمي والوظيفي للمنظومة،

(هـ) تعيين العاملين بالمنظومة في الدرجات القيادية، وإنهاء خدمتهم لأي أسباب موضوعية،

(و) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير العام عن الأداء الفني والإداري والمالي للمنظومة،

(ز) إنشاء شركات أو شراكات أو المساهمة فيها،

(ح) التعاون وتبادل الخبرات مع الأجهزة المشابهة بالدول الأخرى،

(ط) تكوين اللجان اللازمة لإعانته في أداء أعماله متى رأى ذلك ضرورياً،

(ي) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله وإجتماعاته.

(٢) يجوز للمجلس أن يفوض أياً من سلطاته للمدير العام، أو أي من لجانه التي يكونها.

إجتماعات المجلس

١٠- (١) يعقد المجلس إجتماعات دورية كل ستة أشهر، وذلك في الوقت والمكـــان اللذين يحددهما رئيسه، وله أن يدعو لإجتماع فوق العادة بطلب مكتوب من المدير العام أو من أغلبية أعضاء المجلس،

(٢) يكـــتمل النصاب القـــانوني لإجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء.

(٣) تتخذ قـــرارات المجلس بالإجمـــاع، وعند تعذر ذلك يتخذ بموافقـــة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

(٤) يجـــوز للمجلس أن يدعو أي شخص في جـــلساته، دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

الإفضاء بالمصلحة

١١- يجب على أي من أعضاء المجلس، تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو إقتراح معروض أمام المجلس، أن يفضي له بطبيعة تلك المصلحة، ولا يجوز له الإشتراك في أي مداولة أو قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر أو الإقتراح.

المـــدير العـــام

١٢- (١) يكون للمنظومـــة مديراً عـــاماً يعينه رئيس الجمهورية ويحدد القرار شروط خدمته.

(٢) يكون المدير العام مسئولاً عن أداء أعماله أمام المجلس.

إختصاصات المدير العام وسلطاته

١٣- يكون المدير العام هو المسئول التنفيذي الأول عن أداء المنظومة، والعمل على تحقيق أغراضها، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية:-

(أ) تولي الشئون الفنية والمالية والإدارية للمنظومة،

(ب) العمل على تطوير الأداء الإداري والمالي بالمنظومة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وإبتداع الوسائل والطرق التي تكفل الإستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس،

(ج) إتخاذ أي إجراءات أو قرارات لازمة لإدارة المنظومة بما لا يتعارض مع سياسات وقرارات المجلس،

(د) صرف المبالغ المخصصة والمعتمدة في الموازنة وفقاً للوائح المالية المعمول بها،

(هـ) تمثيل المنظومة والتحدث بإسمها أمام الجهات الأخرى داخل السودان وخارجه،

(و) إعداد مقترحات الموازنة السنوية، وتقرير الحساب الختامي، والتقارير السنوية للمنظومة، ورفعهم للمجلس،

(ز) إقتراح شروط خدمة العاملين بالمنظومة ومحاسبتهم، والهيكل التنظيمي والوظيفي، ورفعها للمجلس لإجازتها،

(ح) تنظيم حسابات المنظومة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات، تقيد فيها كل الأموال، وفقاً لما يحدده هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،

(ط) أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس.

الفصل الرابع
أحكام مالية
الموارد المالية

١٤- (١) تتكون الموارد المالية للمنظومة من الآتي:-

(أ) ما تخصصه لها الدولة من إعتمادات،

(ب) ما تتحصله من أموال نتيجة إستثماراتها، أو مقابل الأعمال التي تؤديها،

(ج) المنح والهبات والقروض التي يوافق عليها المجلس،

(د) أي موارد أخرى بموافقة المجلس.

الحسابات والميزانية والمراجعة وإيداع الأموال

١٥- (١) تحتفظ المنظومـــة بحسابات صحيحة ومستوفية لأعمـالها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.

(٢) يرفع المجلس لرئيس الجمهورية بياناً سنوياً بالحساب الختامي للمنظومـة مصحوباً بتقرير المراجعة على أن لا يتجاوز ذلك مدة ستة أشهر من نهاية السنة المالية.

(٣) تكون للمنظومة ميزانية مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ويجيزها المجلس.

(٤) تخضع حسابات المنظومـــة للمراجعـة بوساطة مراجع معتمد يوافق عليه المراجع العام.

(٥) تودع أموال المنظومة في حسابات مصرفية بموافقة المجلس ويكون التعامل في تلك الأموال وفق سياسات المجلس.

إعفاء أموال المنظومة من الضرائب

١٦- (١) تعفى أمـوال المنظومـة ومشروعـاتها وما تستورده لأغراض الصناعات الدفـاعية، من جميع الرسوم والضرائب التي تفـرضها الدولة.

(٢) على الرغم من أحكام البند(١)، يخضع نشاط المنظومة الإستثماري وعائداته للضرائب والرسوم، وفقاً للقوانين المنظمة لذلك.

الفصل الخامس
أحكـام عـامـة
التزام السرية

١٧- (١) يجب على أعضاء المجلس، والعاملين بالمنظومة، الإلتزام بالسرية التامة في الأمور والمسائل المتعلقة بأعمال المنظومة، ولا يجوز لأي منهم الإدلاء بأي معلومات مما ذكر لأي جهة أثناء خدمته أو بعد نهايتها.

(٢) لا يجوز إجبار أي من أعضاء المجلس أو العـاملين بالمنظومـة للإدلاء بأي معلومات عن أوضاع المنظومة، أو معاملاتها، أو علاقاتها مما يكون قد حصل عليه أثناء خدمته.

حصانة العاملين

١٨- (١) لا يعتبر جريمة، أي فعل يصدر بحسن نية من أي من العاملين بالمنظومة أثناء أو بسبب أداء أعمـالهم الوظيفية أو تنفيذاً لواجب وظيفي، أو وفـق السلطات الممنوحة لأي منهم.

(٢) إذا نتج عن تنفيذ الفعل الوارد في البند(١) وفاة أو ضرر لأي شخص يستحق الدية أو التعويض تتحمل المنظومة دفعه نيابة عن العامل.

حماية آليات المنظومة ومعداتها

١٩- تتمتع آليات المنظومة ومعداتها وموادها الدفاعية التي تستوردها بالحماية الكاملة من الفحص أو التفتيش بوساطة أي جهة أخرى.

إستمرار العاملين

٢٠- يستمر العاملون الذين كانوا في هيئة التصنيع الحربي في خدمة المنظومة بذات شروط خدمتهم السارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون.

أيلولة الممتلكات والحقوق والإلتزامات

٢١- تؤول للمنظومة جميع ممتلكات هيئة التصنيع الحربي وحقوقها وإلتزاماتها.

عقارات المنظومة وأموالها

٢٢- (١) تعتبر العقارات المملوكة للمنظومة، مباني عامة وفق المعنى الوارد في قانون إخلاء المباني العامة لسنة ١٩٦٨.

(٢) تعتبر أموال المنظومة لأغراض القانون الجنائي أموال عامة.

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر

٢٣ - يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

مـــــذكـــــرة تفـــــسيرية
مرسوم مؤقت قانون منظومة الصناعات الدفاعية لسنة ٢٠١٧

أبلت هيئة التصنيع الحربي منذ إنشائها في العام ١٩٩٣، بلاءاً حسناً في مجال توطين الصناعات الدفاعية، وتوسعت في هذا المجال أفقياً ورأسياً، وصار رواجها يتعاظم يوماً بعد يوم في ظل الظروف الإقتصادية والسياسية للبلاد، بغرض الحفاظ على سيادة الوطن وإستقراره، مما جعل منها وبعد عقدين من الزمان منظومة عسكرية صناعية متكاملة تضم عدداً من الكيانات ومجموعات العمل، وهذا الدور المتعاظم الذي تضطلع به الهيئة، وهذا التوسع الذي طرأ على كيانها إقتضى إعادة النظر في وضعها القانوني، وذلك لتمكينها من أداء دورها في إطار قانوني متوازن، حيث يتيح لها الإستقلال المالي والإداري الذي تتطلبه طبيعة عملها، دون أن يخرجها من النسق العام لتنظيمات الدولة المختلفة وكياناتها، لذا كان هذا المشروع تحقيقاً لأغراض المنظومة وتمكينها من أداء أعمالها.

وفيما يلي السمات العامة لمشروع القانون:-

(١) إشتمل الفصل الأول على أحكاماً تمهيدية عن اسم القانون وبدء العمـــل به، والغاء وإستثناء، وتضمن تفسير للكلمات والعبارات الواردة فيها على سبيل المثال لا الحصر الصناعات الدفاعية ويُقصد بها أي صناعة لازمة للدفاع عن الوطن وتشمل أي تصنيع حربي أو إستراتيجي والخدمات الهندسية المهنية والفنية المتعلقة بهما وتعريف كلمة المنظومة التي يقصدبها منظومة الصناعات الدفاعية المنشأة بموجب أحكام المادة ٥(١) وإستثناء المنظومة من تطبيق قوانين الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧، وقانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠١، وقانون الشراء والتعاقد والتخلص من الفائض لسنة ٢٠١٠.

(٢) حدد الفصل الثاني كيفية إنشاء المنظومة وكفل لها شخصية إعتبارية ومقرها والإشراف عليها وتضمن الفصل أغراض المنظومة وأهمها تطوير الصناعات

الدفاعية ورعاية وتوطين الصناعات الدفاعية والخدمات الهندسية والفنية للقوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى بغرض خدمة الإستراتيجية الدفاعية والأمنية، فضلاً عن ذلك تناول الفصل إختصاصات المنظومة وسلطاتها وأهمها إنشاء كيانات الصناعات الدفاعية والمدن الصناعية الإستراتيجية وتلبية إلتزامات الدولة ومتطلباتها في مجال الصناعات الدفاعية.

(٣) حدد الفصل الثالث كيفية إدارة المنظومة وإنشاء مجلس ليتولى إدارتها وحدد الفصل كيفية تشكيله وخول له إختصاصات وسلطات أهمها إجازة السياسات والخطط والبرامج الرامية إلى تطوير المنظومة وتجويد أدائها فنياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه، وكذلك التعاون وتبادل الخبرات مع الأجهزة المشابهة بالدول الأخرى، كما حدد الفصل كيفية عقد المجلس لإجتماعاته وكيفية إفضاء الأعضاء بالمصلحة، كما كفل للمنظومة جهاز تنفيذي برئاسة مدير عام يعينه رئيس الجمهورية ويحدد القرار شروط خدمته وخول له إختصاصات وسلطات ليتولى الشؤون الفنية والمالية والإدارية للمنظومة، والعمل على تطوير الأداء المالي والإداري وتمثيل المنظومة والتحدث بإسمها أمام الجهات الأخرى داخل السودان وخارجه.

(٤) إشتمل الفصل الرابع على الموارد المالية للمنظومة وكيفية إعداد الحسابات والموازنة والمراجعة وإيداع أموالها، وكفل للمنظومة إعفاء أموالها ومشروعاتها من الرسوم والضرائب التي تفرضها الدولة بما في ذلك نشاطاتها الإستثمارية.

(٥) تناول الفصل الخامس أحكام عامة على سرية أعمال المنظومة وأوجب على أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بها الإلتزام بالسرية التامة أثناء خدمتهم وبعد إنتهائها، وكفل الفصل حصانة للعاملين بالمنظومة في الأفعال التي تعتبر جرائم إذا أرتكبت بحسن نية أثناء أداء أعمالهم أوتنفيذاً لواجب وظيفي وفق

السلطات الممنوحة لهم وتتحمل الدولة الدية أو التعويض لأي وفيات أو ضرر ينتج عن تنفيذ أعمالهم.

وكذلك إمتدت الحماية لتشمل آليات المنظومة ومعداتها من الفحص والتحقيق بوساطة أي جهة أخرى.

كما نص الفصل على إستمرار العاملين الذين كانوا في هيئة التصنيع الحربي في خدمة المنظومة بذات شروط خدمتهم وكذلك أيلولة الممتلكات والحقوق والإلتزامات تلك الهيئة، فضلاً عن ذلك أعتبرت العقارات المملوكة للمنظومة من مباني عامة تطبق عليها أحكام قانون المباني العامة لسنة١٩٦٩، وأعتبرت أموالها لأغراض القانون الجنائي أموال عامة.

كما شمل الفصل على سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر وخول المجلس سلطة إصدارها.

و من ثم مشروع القانون المرافق،،،،

وزارة شؤون رئاسة الجمهورية

و ع/ تشريع/ عمومي
٢٠١٧/٣/٨

السيد / الـــوزير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،، ،،،،

الموضوع : مشروع قانون منظومة الصناعات الدفاعية لسنة ٢٠١٧

بالإشارة لخطاب السيد/ وزير شئون رئاسة الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١ والخاص بالموضوع أعلاه، وبعد التشاور والجلوس مع منسوبي هيئة التصنيع الحربي والتوافق التام معهم حوله، نرجو أن نرفق لكم مشروع القانون المذكور أعلاه ومذكرته التفسيرية والشهادة الدالة على الصياغة، للتكرم برفعه للجهة المختصة بغرض إستكمال إجراءات إستصداره.

وشكـــــراً ،،،، ،،،،

نعيمه محمد الحسن
رئيس قطاع التشريع

٩/ جمادي الاخر/١٤٣٨
٨ /مارس/٢٠١٧

أشهد أن وزارة العدل أعدت صياغة مرسوم مؤقت قانون منظومة الصناعات الدفاعية لسنة ٢٠١٧

د٠عوض الحسن النور
وزير العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ صدق الله العظيم

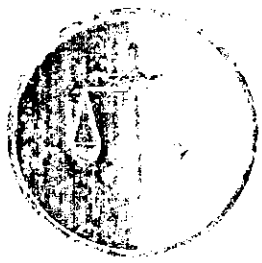

جمهورية موريتانيا

وزارة العدل

MINISTRY OF JUSTICE

إدارة التشريع Legislation Administration

و ع/ تشريع/ عمومي

٢٠١٧/٣/٨

المحترم الوزير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،، ،،،،

الموضوع : مشروع قانون منظومة الصيانات الدفاعية لسنة ٢٠١٧

بالإشارة لخطاب السيد/ وزير شئون رئاسة الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١ والخاص بالموضوع أعلاه، وبعد التشاور والتجاوب مع منسوبي هيئة التصنيع الحربي والتوافق التام معهم حوله، نرجو أن نرفق لكم مشروع القانون المذكور أعلاه ومذكرته التفسيرية والشهادة الدالة على الصياغة، لتتكرم برفعه للجهة المختصة بغرض إستكمال إجراءات إستصداره.

وتفضلوا .... ،،،

تقبلوا منا فائق الاحترام

رئيس قطاع التشريع

تلفاكس : ٢٤٩ ١٨٢ ٧٦٤١٦٨+

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
المجلس الوطني
الرئيـــــس

Republic of The Sudan
National Assembly
Speaker

الرقم: م و/ م ر م/ 6

التاريخ : 14 شعبان 1438هـ
الموافق : 10 مايـــو 2017

الأخ الكريم/ د. عوض الحسن النور

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع :

1/ **مرسوم مؤقت قانون مقاومة الصناعات الدفاعية لسنة 2017**

2/ **مرسوم مؤقت قانون السلطة القضائية (تعديل) لسنة 2017**

3/ **مرسوم مؤقت قانون معاشات القضاة (تعديل) لسنة 2017**

4/ **مرسوم مؤقت قانون شرطة السودان (تعديل) لسنة 2017**

عملاً بأحكام المادة 109 (1) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 مقروءة مع المادة 55(6) من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة 2015 تعديل لسنة 2017 ، أحيـــل إليكم المراسيم المؤقتة أعـــلاه والتي أجـازها المجلس وسنّها كقوانين واجازتها اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين وقررت انها لا تؤثر على مصالح الولايات.

للتكرم بنشرها قوانيناً في الجريدة الرسمية .

وبالله التوفيـــــق

ابراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني

معنون الى

السيد د. عوض الحسن النور
وزير العـــدل

صورة الى

السيد/ وزير شئون رئاسة الجمهورية
السيد/ وزير رئاسة مجلس الوزراء
السيد/ وزير الدفاع
السيد/ وزير الداخلية
السيد/ المستشار القانوني للمجلس الوطني
السيد/ المستشار العام للتشريع بوزارة العدل

المجلس الوطني

تشـــريع

دور الإنعقاد الخامس

إجازة المرسوم المؤقت " قانون منظومة الصناعات الدفاعية لسنة ٢٠١٧ "

المجلس الوطني :

عملاً بأحكام المادة ١٠٩(١) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥(تعديل) لسنة ٢٠١٦، وبعد التداول :

قرر الآتي :

إجازة المرسوم المؤقت " قانون منظومة الصناعات الدفاعية لسنة ٢٠١٧ " بالتعديلات الآتية: -

أولا : في المادة ٣:

تُعاد صياغة التفسير المقابل لعبارة " الصناعات الدفاعية " ليُقرأ كالآتي:-

" **الصناعات الدفاعية** " : يُقصد بها أي صناعات يستلزمها الدفاع عن الوطن وتشمل أي تصنيع حربي أو إستراتيجي والخدمات الهندسية والمهنية والفنية المتصلة بهما.

ثانيا: في المادة ٥ :

في ذيل البند (٢) تُضاف عبارة ومكاتب خارج السودان " ليُقرأ كالآتي:-

" (٢) يكون مقر رئيس المنظومة، ولاية الخرطوم ، ويجوز لها أن تُنشئ فروعا بالولايات ومكاتب خارج السودان .

ثالثا: في المادة ٦:

في الفقرة (ب) تُحذف عبارة " وتطوير " الواردة بعد كلمة رعاية" ويُستعاض عنها بعبارة وتوطين " ليُقرأ كالآتي:-

(ب) رعاية وتوطين الصناعات الدفاعية والخدمات الهندسية والفنية للقوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى ، بغرض خدمة الإستراتيجية الدفاعية والأمنية.

رابعا: في المادة ١٣:

(أ) بعد الفقرة (ب) تُضاف الفقرة الجديدة (ج) الآتية:-

" (ج) إعتماد مراجع قانوني لمراجعة حسابات المنظومة بموافقة المراجع العام " .

(ب) عادة ترقيم الفقرات تبعا لذلك.

الرئيس حماد
الوضع لتعديل المرسوم المؤقت والملف كما عاد
ليث محمد الحسن
١٤/٥/١٧

المجلس الوطني

تشـــريع

خامسا: في المادة ١٠ :

في البند (٣) تحذف عبارة "بالإجماع" الواردة بعد كلمة "المجلس" ويستعاض عنها بكلمة "الموافق" وتضاف كلمة "القرار" بعد كلمة "يتخذ" ليقرأ كالآتي:-

"(٣) تتخذ قرارات المجلس بالموافق، وعند تعذر ذلك يتخذ القرار بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح".

سادسا: في المادة ١٥ :

في البند (٤) بعد كلمة "معتمد" تضاف عبارة "من المجلس" وتحذف عبارة "يوافق عليه المراجع العام" الواردة في ذيل البند ليقرأ كالآتي:-

"(٤) تخضع حسابات المنظومة للمراجعة بواسطة مراجع معتمد من المجلس".

سابعا: في المادة ١٨:

في البند (١) تحذف عبارة "بحسن نية" الواردة بعد كلمة "يصدر" ليقرأ كالآتي:-

(١) لا يعتبر جريمة، أي فعل يصدر من أي من العاملين بالمنظومة أثناء أو بسبب أداء أعماله الوظيفية أو التنفيذ لواجب وظيفي أو وفق السلطات الممنوحة لأي منهم".

شـــهـــادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز المرسوم المؤقت "قانون منظومة الصناعات الدفاعية" لسنة ٢٠١٧ بالتعديلات الواردة عليه في جلسته رقم (٤) من دورة الإنعقاد الخامس بتاريخ ٢١ رجب ١٤٣٨هـ الموافق ١٨ أبريل ٢٠١٧. كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (١٤) بتاريخ ٢٦ رجب ١٤٣٨هـ الموافق ٢٣ أبريل ٢٠١٧، أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات.

إبراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق:
المشير
رئيس الجمهورية

التاريخ: ١٤٣٨هـ
الموافق: ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم مؤقت قـــانـون منظومة الصناعات الدفاعية لسنة ٢٠١٧

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية، المرسوم المؤقت الآتي نصه :-

الفصـــل الأول
أحكـــام تمهـــيدية
إســـم المرسوم المؤقت وبـــدء العمـــل به

١ - يسمى هذا القانون، " مرسوم مؤقت قانون منظومة الصناعات الدفاعية لسنة ٢٠١٧" ، ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

الغـــاء واستثناء

٢- يلغى قانون هيئة التصنيع الحربي لسنة ١٩٩٣ على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والإجراءات الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تُعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفـــــــسير

٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:-

" الصناعات الدفاعية"	يُقصد بها أي صناعـــات يستلزمها للدفـــــاع عن الوطن وتشمـــل أي تصنيع حـــربي أو إستراتيجي، والخدمـــات والهندسية المهنية والفنية المتصلة بهما،
" المجلس"	يُقصد به مجلس أمناء المنظومة المنشأ بموجب أحكـــام المادة ٨،
" المدير العام"	يُقصد به المدير العام المعين بموجب أحكـــــام المادة ١٢(١)،
"المنظومة"	يُقصد بها منظومة الصناعات الدفاعية المنشأة بموجب أحكام المادة ٥(١) .

استثناء من تطبيق أحكام قوانين

٤- تستثنى المنظومة من تطبيق أحكام القوانين الآتية:

(أ) قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧،

(ب) قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧،

(ج) قانون الشراء والتعاقد والتخلص من الفائض لسنة ٢٠١٠.

الفصـــل الثانى
المنظومـــــة

انشاء المنظومة ومقرها والإشراف عليها

٥- (١) تنشأ منظومة تسمى"منظومة الصناعات الدفاعية وتكون لها شخصية إعتبارية، وصفة تعاقبية مستديمة، وخاتم عام، ولها حق التقاضي بإسمها.

(٢) يكون مقر المنظومة بولاية الخرطوم، ويجوز لها أن تُنشئ فروعاً بالولايات.

(٣) تعمل المنظومة تحت إشراف رئيس الجمهورية، وتكون مسئولة أمامه عن أداء أعمالها.

أغراض المنظومة

٦- تكون للمنظومة الأغراض الآتية:-

(أ) تطوير الصناعات الدفاعية،

(ب) رعاية وتطوير وتوطين الصناعات الدفاعية والخدمات الهندسية والفنية لقوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى، بغرض خدمة الإستراتيجية الدفاعية والأمنية.

(ج) تطوير وسائل البحث العلمي والتطبيقي في مجال الصناعات الدفاعية،

(د) توفير المستلزمات الإمـــدادية والفنية والعسكرية للقـوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى.

(هـ) أي أغراض أخرى يكلفها بها رئيس الجمهورية.

إختصاصات المنظومة وسلطاتها

٧- تكون للمنظومة في سبيل تحقيق أغراضها الواردة في المادة ٦، الإختصاصات والسلطات الآتية:-

(أ) إنشاء كيانات الصناعات الدفاعية والمدن الصناعية الإستراتيجية،

(ب) التنسيق والتعاون مع القوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى والوزارات ذات الصلة والشركات داخل السودان وخارجه، فيما يتعلق بالصناعات الدفاعية،

(ج) تلبية إلتزامات الدولة ومتطلباتها في مجال الصناعات الدفاعية،

(د) تملك الأصول والمنقولات والتصرف فيها،

(هـ) الحصول على التمويل من مؤسسات التمويل المختلفة،

(و) إبرام العقود والإتفاقيات ،

(ز) إستثمار أموالها بما يحقق أغراضها،

(ح) تمثيل الدولة دولياً وإقليمياً أمام الجهات الأخرى ذات الصلة،

(ط) أي إختصاصات أو سلطات أخرى لازمة لتحقيق أغراضها.

الفصل الثالث

إدارة المنظومة

إنشاء المجلس وتشكيله

٨- ينشأ مجلس لتولي شؤون المنظومة ويسمى "مجلس أمناء المنظومة"، ويشكل بقرار من رئيس الجمهورية وبرئاسته، وعضوية عدد من الأشخاص من ذوي الكفاءة العلمية والمهنية في مجـــال الصناعـــات الدفاعية، على أن يكون المدير العام عضواً ومقرراً. ويحدد القرار مكافآت أعضاء المجلس.

إختصاصات المجلس وسلطاته

٩- (١) يسعى المجلس لتحقيق أغراض المنظومة الواردة في المادة ٦، ويمارس إختصاصات المنظومة وسلطاتها الواردة في المادة ٧، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية:-

(أ) إجازة السياسات والخطط والبرامج الرامية إلى تطوير المنظومة وتجويد أدائها فنياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه،

(ب) الموافقة على الموازنة السنوية للمنظومة وتقرير الحساب الختامي، ورفعها لرئيس الجمهورية لإجازتها،

(ج) إجازة شروط خدمة العاملين بالمنظومة ومحاسبتهم،

(د) إجازة الهيكل التنظيمي والوظيفي للمنظومة،

(هـ) تعيين العاملين بالمنظومة في الدرجات القيادية، وإنهاء خدمتهم لأي أسباب موضوعية،

(و) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير العام عن الأداء الفني والإداري والمالي للمنظومة،

(ز) إنشاء شركات أو شراكات أو المساهمة فيها،

(ح) التعاون وتبادل الخبرات مع الأجهزة المشابهة بالدول الأخرى،

(ط) تكوين اللجان اللازمة لإعانته في أداء أعماله متى رأى ذلك ضرورياً،

(ي) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله وإجتماعاته.

(٢) يجوز للمجلس أن يفوض أياً من سلطاته للمدير العام، أو أي من لجانه التي يكونها.

إجتماعات المجلس

١٠- (١) يعقد المجلس إجتماعات دورية كل ستة أشهر، وذلك في الوقت والمكـــان اللذين يحددهما رئيسه، وله أن يدعو لإجتماع فوق العادة بطلب مكتوب من المدير العام أو من أغلبية أعضاء المجلس،

(٢) يكـــتمل النصاب القـــانوني لإجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء.

(٣) تتخذ قـــرارات المجلس بالإجمـــاع، وعند تعذر ذلك يتخذ بموافقـــة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

(٤) يجـــوز للمجلس أن يدعو أي شخص في جـــلساته، دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

الإفضاء بالمصلحة

١١- يجب على أي من أعضاء المجلس، تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو إقتراح معروض أمام المجلس، أن يفضي له بطبيعة تلك المصلحة، ولا يجوز له الإشتراك في أي مداولة أو قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر أو الإقتراح.

المـــدير العـــام

١٢- (١) يكون للمنظومـــة مديراً عـــاماً يعينه رئيس الجمهورية ويحدد القرار شروط خدمته.

(٢) يكون المدير العام مسئولاً عن أداء أعماله أمام المجلس.

إختصاصات المدير العام وسلطاته

١٣- يكون المدير العام هو المسئول التنفيذي الأول عن أداء المنظومة، والعمل على تحقيق أغراضها، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية:-

(أ) تولي الشئون الفنية والمالية والإدارية للمنظومة،

(ب) العمل على تطوير الأداء الإداري والمالي بالمنظومة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وإبتداع الوسائل والطرق التي تكفل الإستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً لسياسة التي يحددها المجلس،

(ج) إتخاذ أي إجراءات أو قرارات لازمة لإدارة المنظومة بما لا يتعارض مع سياسات وقرارات المجلس،

(د) صرف المبالغ المخصصة والمعتمدة في الموازنة وفقاً للوائح المالية المعمول بها،

(هـ) تمثيل المنظومة والتحدث بإسمها أمام الجهات الأخرى داخل السودان وخارجه،

(و) إعداد مقترحات الموازنة السنوية، وتقرير الحساب الختامي، والتقارير السنوية للمنظومة، ورفعهم للمجلس،

(ز) إقتراح شروط خدمة العاملين بالمنظومة ومحاسبتهم، والهيكل التنظيمي والوظيفي، ورفعها للمجلس لإجازتها،

(ح) تنظيم حسابات المنظومة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات، تقيد فيها كل الأموال. وفقاً لما يحدده هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،

(ط) أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس.

الفصل الرابع
أحكام مالية
الموارد المالية

١٤- (١) تتكون الموارد المالية للمنظومة من الآتي:-

(أ) ما تخصصه لها الدولة من إعتمادات،

(ب) ما تتحصله من أموال نتيجة إستثماراتها، أو مقابل الأعمال التي تؤديها،

(ج) المنح والهبات والقروض التي يوافق عليها المجلس،

(د) أي موارد أخرى بموافقة المجلس.

الحسابات والميزانية والمراجعة وايداع الأموال

١٥- (١) تحتفظ المنظومة بحسابات صحيحة ومستوفية لأعمالها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.

(٢) يرفع المجلس لرئيس الجمهورية بياناً سنوياً بالحساب الختامي للمنظومة مصحوباً بتقرير المراجعة على أن لا يتجاوز ذلك مدة ستة أشهر من نهاية السنة المالية.

(٣) تكون للمنظومة ميزانية مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ويجيزها المجلس.

(٤) تخضع حسابات المنظومة للمراجعة بوساطة مراجع معتمد يوافق عليه المراجع العام.

(٥) تودع أموال المنظومة في حسابات مصرفية بموافقة المجلس ويكون التعامل في تلك الأموال وفق سياسات المجلس.

اعفاء أموال المنظومة من الضرائب

١٦- (١) تعفى أموال المنظومة ومشروعاتها وما تستورده لأغراض الصناعات الدفاعية، من جميع الرسوم والضرائب التي تفرضها الدولة.

(٢) على الرغم من أحكام البند(١)، يخضع نشاط المنظومة الإستثماري وعائداته للضرائب والرسوم، وفقاً للقوانين المنظمة لذلك.

الفصل الخامس
أحكام عامة
التزام السرية

١٧- (١) يجب على أعضاء المجلس، والعاملين بالمنظومة، الإلتزام بالسرية التامة في الأمور والمسائل المتعلقة بأعمال المنظومة، ولا يجوز لأي منهم الإدلاء بأي معلومات مما ذكر لأي جهة أثناء خدمته أو بعد نهايتها.

(٢) لا يجوز إجبار أي من أعضاء المجلس أو العاملين بالمنظومة للإدلاء بأي معلومات عن أوضاع المنظومة، أو معاملاتها، أو علاقاتها مما يكون قد حصل عليه أثناء خدمته.

حصانة العاملين

١٨- (١) لا يعتبر جريمة، أي فعل يصدر بحسن نية من أي من العاملين بالمنظومة أثناء أو بسبب أداء أعمالهم الوظيفية أو تنفيذاً لواجب وظيفي، أو وفق السلطات الممنوحة لأي منهم.

(٢) إذا نتج عن تنفيذ الفعل الوارد في البند(١) وفاة أو ضرر لأي شخص يستحق الدية أو التعويض تتحمل المنظومة دفعه نيابة عن العامل.

حماية آليات المنظومة ومعداتها

١٩- تتمتع آليات المنظومة ومعداتها ومواردها الدفاعية التي تستوردها بالحماية الكاملة من الفحص أو التفتيش بوساطة أي جهة أخرى.

إستمرار العاملين

٢٠- يستمر العاملون الذين كانوا في هيئة التصنيع الحربي في خدمة المنظومة بذات شروط خدمتهم السارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون.

أيلولة الممتلكات والحقوق والإلتزامات

٢١- تؤول للمنظومة جميع ممتلكات هيئة التصنيع الحربي وحقوقها وإلتزاماتها.

عقارات المنظومة وأموالها

٢٢- (١) تعتبر العقارات المملوكة للمنظومة، مباني عامة وفق المعنى الوارد في قانون إخلاء المباني العامة لسنة ١٩٦٨.

(٢) تعتبر أموال المنظومة لأغراض القانون الجنائي أموال عامة.

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر

٢٣ - يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

صدر تحت توقيعي في اليوم الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ
الموافق اليوم العشرين من شهر مارس سنة ٢٠١٧ م .

المشير

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني تشـــريع

دور الإنعقاد الخامس

إجازة المرسوم المؤقت " قانون منظومة الصناعات الدفاعية لسنة ٢٠١٧ "

المجلس الوطني :

عملاً بأحكام المادة ١٠٩(١) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥(تعديل) لسنة ٢٠١٦، وبعد التداول ؛

قرر الآتي :

إجازة المرسوم المؤقت " قانون منظومة الصناعات الدفاعية لسنة ٢٠١٧ " بالتعديلات الآتية: -

أولاً : في المادة ٣:

تُعاد صياغة التفسير المقابل لعبارة " الصناعات الدفاعية" ليُقرأ كالآتي:-

" **الصناعات الدفاعية**" : يُقصد بها أي صناعات يستلزمها الدفاع عن الوطن وتشمل أي تصنيع حربي أو إستراتيجي والخدمات الهندسية والمهنية والفنية المتصلة بهما.

ثانياً: في المادة ٥ :

في ذيل البند (٢) تُضاف عبارة "ومكاتب خارج السودان " ليُقرأ كالآتي:-

" (٢) يكون المقر الرئيس للمنظومة، ولاية الخرطوم ، ويجوز لها أن تُنشئ فروعاً بالولايات ومكاتب خارج السودان ".

ثالثاً: في المادة ٦:

في الفقرة (ب) تُحذف عبارة " وتطوير " الواردة بعد كلمة "رعاية" ويُستعاض عنها بعبارة "وتوطين " لتُقرأ كالآتي:-

"(ب) رعاية وتوطين الصناعات الدفاعية والخدمات الهندسية والفنية للقوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى ، بغرض خدمة الإستراتيجية الدفاعية والأمنية.

رابعاً: في المادة ٩:

(أ) بعد الفقرة (ب) تُضاف الفقرة الجديدة (ج) الآتية:-

" (ج) إعتماد مراجع قانوني لمراجعة حسابات المنظومة بموافقة المراجع العام " .

(ب) إعادة ترتيب الفقرات تبعاً لذلك.

خامساً: في المادة ١٠ :

في البند (٣) تُحذف عبارة " بالإجماع " الواردة بعد كلمة " المجلس " ويُستعاض عنها بكلمة " التوافق " وتُضاف كلمة "القرار "بعد كلمة " يُتخذ "، ليُقرأ كالآتي:-

"(٣) تُتخذ قرارات المجلس بالتوافق، وعند تعذر ذلك يُتخذ القرار بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح ".

سادساً: في المادة ١٥ :

في البند (٤) بعد كلمة "معتمد " تُضاف عبارة "من المجلس " وتُحذف عبارة "يوافق عليه المراجع العام " الواردة في ذيل البند ليُقرأ كالآتي:-

" (٤) تخضع حسابات المنظومة للمراجعة بوساطة مراجع معتمد من المجلس".

سابعاً: في المادة ١٨:

في البند (١) تُحذف عبارة " بحسن نية " الواردة بعد كلمة " يصدر " ليُقرأ كالآتي:-

"(١) لا يعتبر جريمة ، أي فعل يصدر من أي من العاملين بالمنظومة أثناء أو بسبب أداء أعمالهم الوظيفية أو تنفيذاً لواجب وظيفي أو وفق السلطات الممنوحة لأي منهم " .

شـــهـــادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز المرسوم المؤقت " قانون منظومة الصناعات الدفاعية " لسنة ٢٠١٧ بالتعديلات الواردة عليه في جلسته رقم (٤) من دورة الإنعقاد الخامس بتاريخ ٢١ رجب ١٤٣٨هـ الموافق ١٨ أبريل ٢٠١٧ ، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (١٤) بتاريخ ٢٦ رجب ١٤٣٨هـ الموافق ٢٣ أبريل ٢٠١٧، أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات

إبراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق :
المشير :
عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية
التاريخ : ١١ | ٨ | ١٤٣٨هـ
الموافق : ٧ | ٥ | ٢٠١٧م